www.daralthaqafa.com

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تحليل قانوني وسياسي

أفغانستان والعراق أنموذجاً

الدكتور
عميد عاصم خصاونة
كلية القانون - جامعة لوسيل
دولة قطر

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن

www.daralthaqafa.com

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تحليل قانوني وسياسي

أفغانستان والعراق أنموذجاً

www.daralthaqafa.com

341, 23
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2026/3/1482)
المؤلف: عميد عاصم خصاونة
الكتاب: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب
الواصفات: الإرهاب الدولي - الجرائم الدولية - المشاكل السياسية - مكافحة الإرهاب
المنظمات الدولية - القانون الدولي
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-381-9

الطبعة الأولى 2026م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©
رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)
Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com
الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تحليل قانوني وسياسي

أفغانستان والعراق أنموذجاً

الدكتور
عميد عاصم خصاونة
كلية القانون - جامعة لوسيل
دولة قطر

دار الثقافة للنشر والتوزيع
2026 م - 1447هـ

www.daralthaqafa.com

الفهرس

التقديم 11

المقدمة 15

الفصل الأول

أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بمكافحة الإرهاب

المبحث الأول: الأهداف والمبادئ الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة 25

المطلب الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة 25

المطلب الثاني: المبادئ الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة 28

المبحث الثاني: أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب (مجلس الأمن) 36

المطلب الأول: نشأة مجلس الأمن ونظام التصويت والاختصاصات 36

المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والرقابة على شرعيتها 42

الفصل الثاني

تعريفات الإرهاب الدولي وأسبابه وأنواعه

المبحث الأول: الإرهاب الدولي: تعريفاته، وأسبابه 56

المطلب الأول: تعريفات الإرهاب الدولي 56

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه 59

المبحث الثاني: صور الإرهاب الدولي وأنواعه 66

المطلب الأول: صور الإرهاب الدولي 66

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي 70

www.daralthaqafa.com

الفصل الثالث

جهود أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وبعدها

المبحث الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 وبعدها 80
المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 80
المطلب الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 88
المبحث الثاني: جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 وبعدها 105
المطلب الأول: جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 105
المطلب الثاني: جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 109

الفصل الرابع

تداعيات أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 على القانون وا لمجتمع الدولي

المبحث الأول: أهداف الولايات المتحدة من التدخل العسكري في أفغانستان ومدى شرعيته 159
المطلب الأول: أهداف التدخل العسكري للولايات المتحدة في أفغانستان 161
المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدخل العسكري في أفغانستان ومدى شرعيته 173
المبحث الثاني: الاحتلال العسكري الأمريكي ـ البريطاني للعراق عام 2003 184
المطلب الأول: أهداف الاحتلال العسكري الأمريكي ـ البريطاني للعراق عام 2003 186

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن والتكييف القانوني لاحـتلال العـراق عام 2003 208
المبحث الثالث: تداعيات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001 على القانون الدولي والعلاقات الدولية 228
المطلب الأول: المبادئ التي تم خرقُها 228
المطلب الثاني: التداعيات على العلاقات الدولية 234

الخاتمة 243
المراجع 249

www.daralthaqafa.com

التقديم

يواجه عالمُنا اليوم مشاكلَ وتحدياتٍ عديدةً في مختلف مجالات الحياة، السياسيةِ والأمنيةِ والاقتصاديةِ والثقافيةِ وغيرِها. ومن الظواهرِ المعاصرةِ التي لها أثرٌ كبيرٌ على هذه المجالاتِ جميعِها هي ظاهرةُ الإرهابِ بمختلفِ أشكاله.

لقد تعدَّى خطرُ الإرهابِ الحدودَ والثقافاتِ والأنظمةَ السياسيةَ في العصرِ الحديث، الأمرُ الذي يشكّلُ تحدّياً هائلاً للسلامِ والأمنِ الدوليين، علاوةً على تهديدِه لأمنِ واستقرارِ الدولِ والشعوب. وقد استلزمَ صعودُ المنظماتِ الإرهابيةِ العابرةِ للحدودِ الوطنية، وانتشارُ الإيديولوجياتِ المتطرفة، والتطورُ المتزايدُ لوسائلِ عملِ الجماعاتِ الإرهابية، استجابةً دوليةً متضافرةً ومنسَّقة.

إن أعمالَ الإرهابِ ليست وليدةَ العصرِ الحديث، بل هي ضاربةٌ في أعماقِ التاريخ. إلاّ أن ازديادَ وتيرتِها في عصرِنا الحالي، وخاصَّةً في العقودِ الأخيرة، وتنوُّعَ أدواتِها وأساليبِها وتجاوزَها حدودَ البلدانِ قد جعلها تُسبّبُ صُداعاً كبيراً لجميعِ الدولِ والمنظماتِ المعنية. كما جعلها محطَّ اهتمامِ الباحثينَ والسياسيينَ ورجالِ القانون.

وفي خِضَمّ هذا التهديدِ العالمي، أدركتْ الدولُ والمنظماتُ الإقليميةُ والدوليةُ، ضرورةَ التعاونِ من أجلِ مواجهةِ الإرهابِ ومكافحته. وقد برزت منظمةُ الأممِ المتحدةِ كجهةٍ محوريةٍ في مكافحةِ الإرهاب. فمن مبادئها المنصوصِ عليها في ميثاقِها لجهةِ حفظِ الأمنِ والسلمِ في العالم، إلى اعتمادِ اتفاقياتٍ وقراراتٍ مهمَّةٍ لمكافحةِ الإرهاب، وإنشاءِ هيئاتٍ متخصصةٍ لهذا الغرض، تطوَّرَ دورُ الأممِ المتحدةِ بشكلٍ كبيرٍ على مَرّ العقود.

فبالإضافةِ لتبنّي الدولِ تشريعاتٍ وطنيةً وسياساتٍ وإجراءاتٍ ملائمةً في سعيها لمكافحةِ أعمالِ الإرهابِ بمختلفِ أشكاله، فقد عُقدت مؤتمراتٌ واعتُمدت اتفاقياتٌ إقليميةٌ ودوليةٌ مخصَّصةٌ لذلك. كما كتبَ المختصّون، بما في ذلك أهلُ القانون، أبحاثاً ودراساتٍ لا تُعَدُّ ولا تُحصى حولَ الإرهابِ من حيثُ مفهومِه وأشكالِه وأسبابِه ودوافعِه وآثارِه على الدولِ والمجتمعات، وكذلك على الأمنِ والسِّلمِ الدوليَّين.

www.daralthaqafa.com

ورغمَ كلّ تلك الجهود، إلا أنه لم يتمَّ التوصُّلُ إلى تعريفٍ واحدٍ محـدَّدٍ وشـاملٍ وجامعٍ لمفهوم الإرهابِ ليتمَّ اعتمادُهُ من قِبَل جميع الدول. ولا شكَّ أن السببَ في ذلك هو اختلافُ الرُّؤَى والمصالحِ بين الدول. ولعلَّ غيابَ هكذا تعريفٍ للإرهاب هـو أمـرٌ مقصودٌ من بعضِ الدولِ الكبرى التي ترغبُ في أن تُبقي هنالك مساحةً يمكنها خلالَها أن تخلطَ بينَ الإرهابِ والمقاومةِ المشروعة، ليكون بإمكانها أن تُدين أعمالَ المقاومةِ التي لا تناسبُ مصالحَها أو مصالحَ حُلفائها. هذا، على الرغم من أن فكرةَ الخلطِ بين المفهومينِ هي فكرةٌ خاطئةٌ بالأساس. فأعمالُ الإرهابِ مُجرَّمةٌ باتفاقِ الجميع، بينمـا المقاومةُ، بما في ذلك المقاومةُ المسلَّحةُ، هي حقٌّ مشروعٌ للشـعوبِ الواقعـةِ تحـتَ الاحتلال، وهو حقٌّ منصوصٌ عليه صراحةً في القانونِ الدولي.

يأتي هذا الكتابُ الذي بين أيدينا ليتناولَ بشكلٍ مفصَّلٍ ظـاهرةَ الإرهـابِ مـن مختلفِ جوانبِها، وخاصةً من حيثُ معالجتِها من قِبَلِ منظمةِ الأمم المتحدة، وذلك من خلالِ دراسةِ حالتَيْ أفغانستانَ والعراقِ كنموذجينِ على كيفيةِ عملِ المنظمـةِ الدوليـةِ بهذا الخصوص.

ولقد أحسنَ مؤلفُ الكتابِ، الدكتور عميد عاصم خصـاونة، بمعالجـةِ مسـألةِ الإرهابِ من الناحيتينِ القانونيةِ والسياسية. فقد ضمَّنَ كتابَهُ تحليلاً شـاملاً لقـراراتِ الأممِ المتحدةِ الرئيسيةِ المتعلقةِ بالإرهاب، مُسلِّطاً الضوءَ على مضامينِ وأهدافِ تلك القراراتِ، وتحدياتِ تنفيذِها. كما تناولَ المواقفَ السياسيةَ لعددٍ من الـدولِ المـؤثرةِ في مجلسِ الأمن، وأثرَ تلك المواقفِ ـ التي يوضّحُ الكاتبُ أنها غالباً ما كانت مبنيَّـةً على مصالحِها الخاصَّةِ دون اعتبارٍ كبيـرٍ للقـانونِ الـدولي ـ علـى عمـلِ المجلـسِ. فبدراسةِ هذه القراراتِ وتلكَ السياساتِ يمكننا أن نفهمَ على نحوٍ أفضلَ كيفيـةَ عمـلِ المجلسِ، ومدى فعاليةِ الاستجابةِ الجماعيةِ للمجتمعِ الدولي، ودورَ القـانونِ الـدولي في مكافحةِ الإرهاب، وتأثيرَ سياساتِ الدولِ الكبـرى علـى الجهـودِ العالميـةِ بهـذا الصدد.

ولقد عزَّزَ الكاتبُ، وهو رجلُ قانون، طرحَه للموضوعِ بتضـمينِ دراسـتِه هـذه فصولاً مخصصةً للحديثِ عن أهدافِ ومبادئِ منظمةِ الأممِ المتحدةِ وطُـرُقِ عملِهـا،

www.daralthaqafa.com

خاصَّةً مجلسَ الأمنِ الدولي المكلَّفَ بحفظ الأمنِ والسِّلمِ الدوليين، وعن قراراتها ذات الصِّلة، وعن ميثاقِ المنظمة، ولا سيَّما موادَّ الميثاقِ المتعلقةَ بالسلامِ والأمنِ وسيادةِ الدول. فهذه المواد أساسيةٌ لفهمِ الإطارِ القانونيِّ الذي تعملُ الأممُ المتحدةُ من خلالِه في جهودِها لمكافحةِ الإرهاب.

ويتناولُ د. خصاونة في كتابِه هذا حيثياتِ الحربينِ اللتين شنَّتهما الولاياتُ المتحدةُ على أفغانستانَ (2001) والعراقِ (2003)، في إطارِ ما سُمِّيَ "الحرب على الإرهاب"، من حيث مدى مشروعيةِ كلٍّ منهما من وجهةِ نظرِ القانونِ الدولي. وأحدُ الجوانبِ الحاسمةِ لهذه المناقشةِ هو غزوُها واحتلالُها للعراق، تلك الحربُ المثيرةُ للجدلِ والتي يُنظرُ إليها على نطاقٍ واسعٍ بأنها لم تكن قانونيةً، وأنها ليسَ فقط دمَّرت هذا البلد، بل وخلقت أيضاً فراغاً في السلطةِ وظروفاً سمحتْ للإرهابِ بالازدهار. ويؤكّدُ الصعودُ اللاحقُ للجماعاتِ المتطرفةِ في العراقِ التفاعلَ المعقَّدَ بين التدخلاتِ الدوليةِ وانتشارِ الإرهاب.

ويبيّنُ الكاتبُ كذلك كيف أن بعضَ الدولِ الكبرى، ذاتِ العضويةِ الدائمةِ في مجلسِ الأمنِ، قد تتجاوزُ ميثاقَ المنظمةِ الدوليةِ في أعمالِها العسكريةِ ضدَّ دولٍ بعينِها أحياناً، أو تُسيءُ استخدامَ حق النقض (الفيتو) أحياناً أُخرى، وهو الأمرُ الذي يُعيقُ العملَ الجماعيَّ ويُقَوِّضُ فعاليةَ الأممِ المتحدةِ، سواءٌ في صُنعِ وحفظِ السلامِ والأمنِ الدوليينِ بشكلٍ عام، أو في مكافحةِ الإرهابِ بشكلٍ خاص. إن الكاتبَ بطرحِه هذا يُسلّطُ الضوءَ على التعقيداتِ السياسيةِ داخل المنظمةِ الدولية، وهي التعقيداتُ التي دفعت العديدَ من دولِ العالمِ لتقديمِ اقتراحاتٍ وأفكارٍ من أجلِ إصلاحِ المنظمةِ الدوليةِ وطُرُقِ عملِها لتصبحَ اكثرَ فعاليةً في تحقيقِ أهدافِها التي نَصَّ عليها ميثاقُها أصلاً. إنَّ تركيزَ الميثاقِ على الحفاظِ على السلامِ والأمنِ الدوليينِ مع احترامِ سيادةِ الدولِ والمساواةِ فيما بينها، يوفّرُ سياقاً حاسماً لتقييمِ إجراءاتِ الأمم المتحدة.

إن هذا الكتابَ يتضمَّنُ مناقشةً تحليليةً ومفصَّلةً لإطارِ عملِ الأممِ المتحدةِ في مجالِ مكافحةِ الإرهاب. وهو يأتي ثمرةً لجهدٍ كبيرٍ قامَ به الدكتور عميد خصاونة، معتمداً على بحوثِه في ميثاقِ وقراراتِ الأممِ المتحدةِ، ودراستِه لحالتينِ محدَّدتينِ

www.daralthaqafa.com

كنموذج، وعلى عددٍ كبيرٍ من الأبحاثِ والدراساتِ السابقةِ ومقابلاتِ الخبراءِ في هـذا المجال، ليقدّمَ للقارئِ رؤيةً شاملةً وتقييماتٍ نقديةً توفّرُ فهماً متعمقاً لكيفيةِ مواجهـةِ الأممِ المتحدةِ لأحدِ أكثرِ التهديـداتِ إلحاحـاً للأمـنِ العـالميّ فـي القـرنِ الحـادي والعشرين، ولمدى نجاحِها أو إخفاقِها في ذلك.

السفير ـ إبراهيم محمد العواودة

www.daralthaqafa.com

المقدمة

تُشكّل أعمالُ الإرهاب تحدياً حقيقياً للدول والمجتمعات، وقد غدت في العقود الأخيرة ظاهرةً خطيرةً ومقلقةً للمجتمع الدولي ككل. والأعمال الإرهابية هي جرائم جسيمة تناقض الشرائع السماوية وتنتهك القوانين الوطنية والصكوك والقرارات الدولية. ولذا، فقد استحوذت على جزء كبير من اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، إضافةً لاهتمام مراكز الأبحاث والمحللين وفقهاء القانون المحلي والدولي.

ورغم تصدُّر ظاهرة الإرهاب اللقاءات والندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، ورغم المحاولات العديدة لوضع تعريف دقيق وشامل ومتَّفق عليه للإرهاب، فإنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاقية دولية تتضمن مثل ذلك التعريف وآليات مكافحة الإرهاب. والفشل في محاولات وضع التعريف المطلوب يعود لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مصالحها وأهدافها. ولعلّ أحد أهم الأسباب في ذلك هو رغبة بعض الدول في إبقاء حالة من الغموض تسمح بالخلط ما بين أعمال الإرهاب من جهة، وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي من جهة ثانية، ليَسْهُل عليها وصمُ من تريد من حركات المقاومة بتهمة الإرهاب. هذا، على الرغم من سهولة التفريق بين الأمرين. فبمقابل أعمال الإرهاب المتَّفَق على تجريمها، فإن القانون الدولي والمواثيق الدولية قد أقرت حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي حتى نيلِ استقلالها وممارسةِ حقها في تقرير المصير.

وحيث إن الإرهاب لم يكن يمثّل ظاهرة خطيرة عند إنشاء الأمم المتحدة أواسط القرن الماضي، فإنه لم يكن في الحسبان حينها تناولُ هذه المشكلة في الوثائق والصكوك الدولية كأحد التحديات العالمية، أو اعتبارُ القضاء عليها كأحد مقاصد المنظمة الدولية الجديدة.

ومع أن أعمال الإرهاب ليست أمراً جديداً وإنما هي، بصورها المختلفة قد تكون قديمةً قِدَمَ الإنسانية، إلا أن بروزها وانتشارها كظاهرة خطيرة في العصر الحديث كان في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي؛ وقد تمثلت

www.daralthaqafa.com

في أعمال مثل خطف الطائرات، وأخذ الرهائن واحتجازهم، واغتيال المسؤولين، وتفجير السيارات والمنشآت، والاعتداء على السفارات، وخطف الدبلوماسيين واحتجازهم، وغير ذلك من الممارسات. وكان تعاطي الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع أعمال الإرهاب يقتصر على شجب وإدانة تلك الممارسات عند وقوع عمليات إرهابية. إلا أن ذلك قد تغيَّر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، أي بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث إنتقل مجلس الأمن من مرحلة الشجب والإدانة إلى مرحلة أخرى أكثر فاعلية، فباتَ يَعتبر الإرهابَ ظاهرة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأخذ يتبنّى قراراتٍ تتضمّن إجراءات لمكافحة الإرهاب استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فرضُ عقوبات متنوعة على بعض الدول. وقد لوحظ في هذه المرحلة الجديدة أنه في بعض الحالات كان هناك تحيُّز من قِبَل المجلس لجانب بعض الدول الكبرى، من حيث الانسياق خلف رؤيتها للمشكلة وطريقة مواجهتها حتى لو قامت بتلك المواجهة بشكل انفرادي ودون سند قانوني. وأبرز مثالين على ذلك هما الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان عام 2001، عقب هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001، ثم الحرب التي قامت بها على العراق عام 2003. وهاتان الحربان هما موضوع هذه الدراسة كنموذجين على كيفية تعاطي منظمة الأمم المتحدة مع مسألة الإرهاب في إطار ما يُسمَّى "الحرب العالمية على الإرهاب" التي أعلنتها الولايات المتحدة في أعقاب تلك الهجمات.

وقد أظهرت الأحداث ـ كما سنبيّن لاحقاً ـ أن مجلس الأمن قد تحوَّل، تحت عنوان "مكافحة الإرهاب الدولي"، إلى أداة تسيطر عليها الولايات المتحدة وتمارس من خلالها الضغوط على الدول الأعضاء لاستصدار قرارات تتجاوز الصلاحيات القانونية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وتنطوي على انتهاك أو تجاهل لحقوق الدول المستهدفة وشعوبها.

بعد أن انتهت فترة الحرب الباردة التي اتَّسمت بوجود قطبين اثنين على الساحة الدولية، أي المعسكر الشرقي المتمثل في الاتحاد السوفييتي وحلفائه المُنضوين معه ضمن حلف "وارسو" من جهة، والمعسكر الغربي المتمثل في الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين المُنضوين معها ضمن "حلف شمال الأطلسي" من جهة ثانية، تسيَّدت الولاياتُ المتحدةُ المسرحَ العالمي، وأعلنت قيام ما سمَّته "النظام العالمي

www.daralthaqafa.com

الجديد"، أي النظام الذي هي فيه القطب الأوحد، والذي ينبغي أن يكون على الهيئة التي تريدها هي وتنسجم مع رؤيتها للأمور. وبانتهاء مخاوفها من المعسكر الشرقي، انفتحت شهيتها على مزيد من السيطرة وترسيخ الهيمنة لتحقيق مصالحها في مناطق مختلفة من العالم. وكانت منطقة الشرق الأوسط من أول وأبرز المناطق التي سعت واشنطن لتحقيق ذلك فيها، حيث تبنَّت ما سمَّته "سياسة الاحتواء المزدوج" إزاءَ العراق وإيران، بهدف إضعاف هذين البلدين على حد سواء، وفرض سيطرتها على منابع النفط في المنطقة، وحماية المصالح الأمريكية والإسرائيلية معاً. وقد قامت بزرع قواعد عسكرية عديدة لها في المنطقة العربية لخدمة هذه الأغراض وسواها.

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين، وعقب أحداث الحادي عشر من أيلول ـ سبتمبر 2001 التي استهدفت برجَي مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" في واشنطن العاصمة، صحا العالم على واقع جديد تضمَّنَ، من بين أمورٍ أُخرى، تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصةً مجلس الأمن الدولي، تحت عنوان مكافحة الإرهاب. فقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة خلال الفترة من 2001 إلى 2008، وهي الفترة الزمنية التي يتناولها هذا الكتاب، تضمَّنت إجراءات عقابيةً محددةً طالبت بها الولايات المتحدة ضدَّ دولٍ بعينها؛ كما تضمَّنت دعماً أو تَساوُقاً مع الولايات المتحدة في استخدامها للقوة العسكرية، حيث استخدمتها بالفعل أو هددت باستخدامها تحت شعار "الحرب على الإرهاب"، مستغلةً تبدل البيئة السياسية الدولية. كما قامت بإعادة بناء إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي فأدخلت عليها مفهوم "الحرب الاستباقية"؛ كما أعلنت نيَّتها لمواجهة ومعاقبة دول أطلقت عليها وصفَ "محور الشر"، وهي العراق وإيران وكوريا الشمالية؛ وكذلك لمحاربة المنظمات الإرهابية والقضاء عليها. ولم تكن هنالك جهة دولية تقرر ما إذا كانت تلك التصرفات تمثّل خرقاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أم لا.

ومع تلك السيطرة التي باتت للولايات المتحدة على مجلس الأمن، ووجود حالة من التعاطف العالمي معها نتيجة الشعور بالصدمة إزاء أحداث 2001، تبنَّى مجلسُ الأمن العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انطوى بعضُها على انتهاك لمبدأ السيادة الوطنية للدول، والشرعية الدولية، إضافةً

www.daralthaqafa.com

لازدواجية المعايير. وذلك كله تسبب بأضرار مدمرة للدول التي استُهدفت في إطار الحرب على الإرهاب، كما كانت له آثار وتداعيات سلبية على النظام الدولي والعلاقات الدولية. وكان أوضح الأمثلة على ذلك ـ كما ذكرنا ـ هو ما قامت به الولايات المتحدة من تدمير وغزو واحتلال لأفغانستان عام 2001، ثم الحرب التي شنَّتها على العراق عام 2003 حيث قامت باحتلاله وتفكيك مؤسساته، مستغلَّةً الأجواء الدولية المشحونة آنذاك بسبب هجمات سبتمبر 2001، رغم أنه لم يكن هنالك أي دليل على تورط العراق في أعمال إرهاب ولا على امتلاكه أسلحة دمار شامل، وهما الذريعتان اللتان استخدمتهما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، شريكتها في تلك الحرب، لتبرير قيامهما بها؛ وكان ذلك دون غطاء دولي، حيث لم يتحذ مجلس الأمن قرارا يأذن لهما بالقيام بعمل عسكري ضد العراق.

وهكذا، فقد ظهرت في ظل هذا "النظام العالمي الجديد" إشكالية حول آليات مكافحة الإرهاب، ذلك أن أية آلية دولية لمكافحة الإرهاب يجب أن تنسجم مع قواعد القانون الدولي. ولقد طالب العديد من المسؤولين رجال القانون الدولي في العالم بضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها بغرض تفعيل دورها وتحسين أدائها، خاصةً مجلس الأمن، وليتم من خلال عملية الإصلاح المأمولة تلك، من بين أمور أُخرى، إيجادُ نوع من الرقابة على عمل مجلس الأمن لضمان شرعية قراراته وعدالتها وشفافيتها، سواء من خلال محكمة العدل الدولية أو أية هيئة أُخرى مناسبة يُتَّفق عليها، وذلك من أجل تجنُّب تكرار ما حصل خلال السنوات الماضية من تعسُّفٍ في استعمال القوة وتدميرٍ واحتلالٍ للدول مثلما حدث لأفغانستان والعراق.

نتناول في هذا الكتاب ظاهرة الإرهاب من مختلف جوانبها؛ وكيف تمت مواجهتها أو التعامل معها؛ وتدابير مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001؛ وما حدث من تغيرات في أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد توظيف تلك الأحداث لتأكيد هيمنتها وسيطرتها على العالم؛ بالإضافة إلى دراسة وتحليل طبيعة دور الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي بعد تلك الأحداث؛ وبيان مدى مشروعية استخدام القوة لمكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة؛ والقرارات التي تم اتخاذها من قِبَل مجلس الأمن ضد كل من دولتَي العراق وأفغانستان بعد هجمات 2001؛ والأساس القانوني أو الحجج

www.daralthaqafa.com

التي استندت عليها الولايات المتحدة وحلفاؤها لشن تلكما الحربين اللتين انطوتا على انتهاك صريح للشرعية والمواثيق الدولية، الأمر الذي أظهر مدى ضعف منظمة الأمم المتحدة، ومدى السيطرة على أجهزتها المعنية، وأهمها مجلس الأمن، من قِبَل الدول الكبرى، بحيث باتت عاجزة عن القيام بالأهداف والمقاصد التي أُنشئت من أجلها، وأولها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وسنستعرض ذلك كله في الأجزاء التالية من هذا الكتاب.